

المسائل الصاغانية

[93] مسألة أخرى سادسة قال الشيخ الناصب: ومن عجب ما خالفوا فيه الأمة، قولهم: أن الطهار لا يقع موقع اليمين، وأن الرجل إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن قربتك، لم يكن عليه حرج أن يقربها، ولا كفارة عليه. وكذلك يقولون في الطلاق، وهذا خلاف ما عليه أهل ملة الإسلام. ثم قال: فيقال لهم: خالفتم الجماعة في الطهار، ورددتهم نص القرآن، وما الذي حملكم على إنكار وقوع الطلاق بالأيمن؟ والحالف به متلفظ بطلاق، و هل خلافكم فيما ذكرناه إلا خلاف القرآن والسنة والإجماع. فصل فيقال له: ما نراك تعدل أيها الشيخ الضال عن سنتك في المكابرة والعناد، والتخرص والبهتان، أي إجماع يخرج عنه أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام)، وأتباعهم في شرق الأرض وغربها، المتدينون بأحكام الكتاب والسنة،
